



الجمعية الخيرية بمكة المكرمة

تأسست عام ١٣٩٨هـ ، ومسجلة برقم : (٢٩) لجنت التدقيق والمراجعت الداخليت إدارة الحوكمة

مهام واختصاصات مجلس الإدارة

مجموعت الأنظمت واللوائح والسياسات





الجمعية الخيرية بمكة المكرمة

تأسست عام ١٣٩٨هـ ، ومسجلة برقم : (٢٩) لجنّة التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

مقدمة:

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية ، ويكون مكوناً من (١١) عضواً يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية ، وتكون مدة الدورة الواحدة للمجلس أربع سنوات . يعقد المجلس اجتماعاته بصفة شهرية بناءاً على دعوة من رئيس المجلس ويمكن عقد اجتماعات طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءاً على طلب رئيس المجلس أو طلب نصف عدد الأعضاء ، وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء ، ولا يجوز تغويض عضو عن عضو آخر في الحضور . تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات يعد صوت الرئيس مرجحاً ، ولا تصح الإنابة والتغويض في التصويت ، وتدون وقائع اجتماعات المجلس في محاضر يوقع عليها الأعضاء الحاضرون ، ويحق للمجلس أن يغوض الرئيس أو نائبه أو المشرف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية ، وإتخاذ اللازم تجاهها.

المهام والاختصاصات:

تكون للمجلس المهام الآتية:

- ١. اعتماد خطط الجمعية الاستراتيجية والتنفيذية ومتابعة تنفيذها .
- ٢. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها .
- ٣. وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية واجراء المراجعة الدورية للتحقق من فاعليتها .
- ٤. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية ، والاشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة .
- ٥. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية ، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوف الحسابات ، وتشيط الحسابات ، وقفلها ، وتسويتها ، وتحديث البيانات ، والاعتراض على الشيكات المرتجعة ، وغيرها من العمليات البنكية .
- ٦. التصرف في أملاك الجمعية العقاري بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك .



مجموعت الأنظمت واللوائح والسياسات





الجمعية الخيرية بمكة المكرمة

تأسست عام ۱۳۹۸ ، ومسجلة برقم ، (۲۹) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

- ٧. تسجيل العقارات وافراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها ، وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل ، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ، واجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة ، بعد موافقة الجمعية العمومية .
 - ٨. تتمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها .
 - ٩. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها .
 - ١٠. إعداد قوائم استثمار الفائض من أموال الجمعية ، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة .
- 11. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن بمشيئة الله تقديم العناية اللازمة لهم ، والاعلان عنها .
 - ١١. التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعي وتزويد الوزارة بها .
 - ١٣. تحديث بيانات الجمعي بشكل دوري ، وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
- ١٤. تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات ، بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاي السن المالية .
 - 10. الاشراف على إعداد التقرير السنوي واعتماده.
 - ١٦. الاشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعي العمومية لاعتمادها .
- ١٧. تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية ، وتحديد صلاحياته ، وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصور من هويته الوطنية مع بيانات التواصل معه .
 - ١٨. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم .
- 19. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحال النظامية لأعضاء الجمعية العمومية والمدير التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- ٢٠. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعي بالأنظمة واللوائح ، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح
 عن المعلومات الجوهري للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين ، وتمكين الآخر
 من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية ، ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية .
- ٢١. الاشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية ، أو المراجع الخارجي ، أو الوزارة أو الجهة المشرفة .





الجمعية الخيرية بمكة المكرمة

تأسست عام ١٣٩٨هـ، ومسجلة برقم: (٢٩) لجنّة التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

- ٢٢. وضع إجراءات لضمان الحصل على موافقة الوزارة أو الجهة المشرفة على أي إجراء يستلزم ذلك.
- ٢٣. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدي وما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
 - ٢٤. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها أنشطتها في الأوساط ذات العلاقة .
 - ٠٠. قبول العضويات بمختلف أشكالها ، وتسبيب قرارات رفضها .
 - ٢٦. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد .
- ٢٧. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه .
 - ٢٨. يرفع المجلس تقاريره إلى الجمعية العمومية أو إلى الوزارة أو الجهة المشرفة ، ويتلقي التقارير من كلا
 من : اللجان المتخصصة ، لجنة المراجعة الداخلية ، المدير العام ، المشرف المالى .